

لا غبار عليه ويظهر للفقير باذي امالة فقل اليه انتهى ومنها وقد
 صرحوا بان لا يجوز تفريق الوصي الا يعلم المشرق فكيف يكون
 انتهى وان كان الناظر معنى المتولي او بمعنى المشرق وهما اما
 وكلا عن الواقف او وصيان تعاقب منهما لا يجوز المتولي
 الا تفرد بالنظر بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا
 مما ذكرناه واما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولي فيكون
 وكلا عنه او ما دونه من قبله وفعل الوكيل والمأذون تفرد
 على الموقوف والاذن والتمسك به الموقوف اقول لا يخالف
 هذا ما نقله الموقف في محل اخر عن فتاوى الشافعي من الواقف
 من القسم الثاني وقصد نعم لولد زيد المذكور ان يجمع بين
 وظيفتين الجارية والمباشرة بالوقف المذكور اذ لا يوجد
 في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا يمتنع
 في القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الخاطي بوظيفة
 المباشرة انشد ضبط فان القائل ان مباشرة الواقف انما
 يتم فيما يضطره على املا الخاطي والمداعاة انتهى لان هاتين
 وظيفتين متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما جمع
 واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فانه
 شرط وظيفته النظر المترادفة للتولية لتخصيص فلا يجوز
 ان يفرد بها واحد لخالفة شرط الواقف لان مقصوده
 اجتماع ربي شخصين في قضا على امور الوقف وليس ربي
 الواحد كراي الاثني فليس مقصود تعدد الوظيفة بل
 تعدد صاحبها اما الجارية المباشرة طالما كانتا متباينتين
 كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعا في شخص
 واحد او في شخصين كما لو شرط وظيفته امامه واذا
 قضا بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل في

البرهان المتولي ان يتاجر المودن لخدمة المسجد باجر المشمل
 انتهى وسما في قريبا فويده ايض **سئل** في نظار وقف بربيعا وضو
 متولية في التصرف في امور الوقف الا باذنه ولم يعلم ان
 نظار وقف فشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا ان يشك في نظار
 بشرط الواقف **الجواب** نعم في حق ائمتي به الشيخ اسما **سئل**
 فيما اذا سكت فعند في دار موقوفة للاستقلال عدة سنين
 بالغلب بلا اجارة ثم طلبها الناظر بالاجرة فامسقت بلا
 وجه شرعي فادعى عليها بذلك لذي حاكم شرعي والزهرها بالاجرة
 وعمره بسب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف لا بد له من
 دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك **الجواب** نعم في
 الخبرية **سئل** في متولي وقف اهلي عمر في الوقف عما له ضرر
 ومرفق عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يقصد الموقوف
 وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكسف والوقوف على صرفه المذكور
 على امان الوقف المحتاجة للتمهيد والترميم والحجاسة على ايراد
 الوقف ومصادفة كسف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة
 ثابتة في مجالها مخاضه وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي
 وكتب بذلك حجة شرعية رد فترمضه بامضا القاض
 وعمر الناظر من مال الوقف على ذلك ما لا بد منه فهل له
 احتسابه على الوقف **الجواب** صرح علما وان شرطه اليه نقالي
 ان يد الناظر على الوقف بد امانة لا بد عدوان الخيب
 اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع
 الاخذ عن اخذه فللناظر احتسابه على الوقف وفي الحصر
 وكثير من الكتب للفقهاء صرف شي من مال الوقف اليه
 الفسوي ومخاض الدعوى لا يجوز لاستخلاص الوقف من
 ايدي ذوي الشوكة خير فيه من الوقف ومثله في الفقيه

متمم

بلغة

الجواب